جلسة ١٨ من يوليه سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد ، أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن عقر نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فكرى .

٢٩١

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٧ القضائية « أحوال شخصية » .

(١) نقض « التوكيل فى الطعن » . محاماة . وكالة .

إقامة الطاعن طعنه عن نفسه وبصفته قيما . تقديمه التوكيل الصادر منه لمحاميه بصفته قيما دون التوكيل الصادر منه بصفته الشخصية . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لشخصة

(٢) ولاية « الولاية على المال والنفس : قوامه » . أحوال شخصية « زواج » . عقد « إبطال العقد » .

نيابة القيم عن المحجور عليه . نيابة قانونية قاصرة على إدارة أمواله وأستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالحفظ والمنفعة . م ٦٥ مرسوم بق ١١٩/١٩٥٢ . عدم إنعقاد الولاية للقيم على نفس المحجور عليه إلا بإذن من القاضى (مثال بشأن طلب القيم إبطال عقد زواج إبنه المحجور عليه) .

١ - لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع سند توكيله محاميه الموكل فى الطعن وإلا كان غير مقبول ، وكان الطعن الماثل قد أقيم من الطاعن عن نفسه وبصفته قيما على ولده المحجور عليه بما لازمه أن يكون التوكيل صادرا منه بصفته قيما ، وإذ لم يقدم الطاعن - وحتى قفل باب المرافعة سوى التوكيل رقم ..... توثيق الفيوم الصادر منه بصفته قيما إلى المحامى الذى أودع صحيفة الطعن ، فإن الطعن بالنسبة لشخصه يكون غير مقبول .

٢- لما كان مؤدى نص المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/١١٩ بشأن الولاية على المال أن نيابة القيم عن المحجور عليه نيابة قانونية قاصرة على إدارة أمواله واستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالحفظ والمنفعة ولا تنعقد له الولاية على نفس المحجور عليه إلا بإذن من القاضى. وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... كلى أحوال شخصية شمال القاهرة أن الطاعن عين قيما بلا أجر لإدارة أموال ابنه بما لا يخوله ولاية طلب إبطال عقد واجه من المطعون ضدها طالما لم يستصدر إذنا من القاضى بذلك ويكون الطعن المرفوع منه غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن بصفته قيما على ابنه .... المحجور عليه أقام الدعوى رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٨١ .ملى أحوال شمال القاهرة على المطعون ضدها للحكم ببطلان عقد زواجها المؤرخ ١٩٧٩/٦/٩ من ابنه المذكور بطلانا مطلقا واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك وأحتيا طيا تطليقها منه وقال بيانا لذلك أن ابنه تزوج من المطعون ضدها ودخل بها وانجب منها على فراش الزوجية وإذ كان طرفا عقد الزواج مسحيين أرثوذكس متحدى الطائفة والملة والزوج متخلف عقليا ، وتنص أحكام شريعتهما ببطلان عقد الزوج فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة مصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الزوج وبعد أن قدمت تقريرها حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ ببطلان عقد زواجهما المؤرخ ١٩٧٩/٦/٩ بطلانا مطلقا . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٠٣/٦٧٨ ق وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة واحتياطياً برفضه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة أن الطاعن اقام الطعن عن نفسه وبصفته قيما على ابنه ولم يقدم المحامى الذى أودع صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن بصفته الشخصية ، وأنه بصفته قيما لا تنعقد له الولاية على نفس المحجور عليه ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع سند توكيله محاميه الموكل فى الطعن وإلا كان غير مقبول ، وكان الطعن الماثل قد أقيم من الطاعن عن نفسه وبصفته قيما على ولده المحجور عليه بما لازمه أن يكون التوكيل صادرا منه بهذه الصفة إلى ذلك المحامى ولا يغنى عن ذلك تقديمه توكيلا صادرا منه بصفته قيما ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم - وحتى قفل باب المرافعة سوى التوكيل رقم ٢٠٦٥ ب/١٩٨٧ توثيق الفيوم الصادر منه بصفته قيما إلى المحامى الذى أودع صحيفة الطعن فإن الطعن بالنسبة لشخصه يكون غير مقبول . ولما كان النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩/١٩٥٢ بشأن الولاية على المال على أن « يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو العته أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون » مؤداه أن نيابة القيم عن المحجور عليه نيابة قانونية قاصرة على إدارة أمواله واستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالحفظ والمنفعة ولا تنعقد له الولاية على نفس المحجور عليه

إلا بإذن من القاضى ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٨١/١٧٧ كلى أحوال شمال القاهرة أن الطاعن عين قيما بلا أجر لإدارة أموال ابنه بما لا يخوله ولاية طلب إبطال عقد زواجه من المطعون ضدها طالما لم يستصدر إذنا من القاضى بذلك ويكون الطعن المرفوع منه غير مقبول .